PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	**Al Shorouq**
DATE:	**24-Februar-2016**
COUNTRY:	**Egypt**
CIRCULATION:	**280,000**
TITLE :	**Medical Syndicate files appeal to halt the MoH's decision to recruit foreign doctors**
PAGE:	**05**
ARTICLE TYPE:	**Syndicate News**
REPORTER:	**Mohamed Napoleon**

«النقابة» تطعن لإبطال قرار الصحة المنظم لاستقدام الأطباء الأجانب

كتب - محمد نابليون:

أقام الدكتور حسين خيرى، نقيب أطباء مصر، أمس، دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، طالب فيها ببطلان قرار وزير الصحة والسكان رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٥، الخاص بتنظيم قواعد الرقابة على الأطباء المصريين والأجانب.

وقال خيرى فى دعواه التى حملت رقم ٣٢١٩٦ لسنة ٧٠ قضائيا، إن قرار وزير الصحة يحظر على أى مؤسسة علاجية أو مستشفى أو عيادة سواء حكومية أو خاصة، استقدام أحد الأطباء أو الخبراء الأجانب فى مجال الطب والجراحة للعمل بها، إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان.

وتضمن قرار الوزير، أن تشكل وزارة الصحة لجنة عليا تسمى «اللجنة الطبية القانونية» بعضوية عدد من الخبراء فى مجالات الطب المختلفة والقانون، ويصدر بتشكيلها قرار وزارى منفصل، وتختص بمراجعة السيرة الذاتية

حسين خيرى

للطبيب المراد استقدامه ومراجعة سابقة أعماله وخبراته، لوضع تقرير بمدى صلاحيته للاستقدام من عدمه.

كما تعمل اللجنة على إجراء التحقيق المبدئى فى جميع الوقائع والمخالفات التى ترتكب من الأطباء أو المنشآت الطبية، سواء كانت حكومية أو خاصة، تمهيدا لرفع تقرير بها إلى وزير الصحة والسكان، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وأشارت الدعوى إلى أن ذلك القرار يغل يد مجلس النقابة عن مشاركة وزارة الصحة، فى إصدار تراخيص مزاولة مهنة الطب بمصر، بالمخالفة لقانون إنشاء نقابة الأطباء، والذى نص على أن ينشأ بالنقابة جدول الأطباء الخبراء الأجانب، الذى يقيد فيه كل خبير مرخص له بالعمل فى مصر بعد سداد رسم القيد.

وأضافت الدعوى، أن قرار وزير الصحة المشار إليه صدر أيضا بالمخالفة للدستور الذى كفل للنقابات المهنية ممارسة نشاطها بحرية وضمن لها استقلالها، وأناط بالقانون وليست القرارت الوزارية، تنظيم طريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى، وفقا لمواثيق الشرف الأخلاقية.

وأكدت الدعوى، أن القرار يفتح الباب أمام استقدام أطباء كثيرين إلى مصر دون حاجة إلى تخصصاتهم، ودون رقابة فعلية من النقابة العامة على أداء دور هؤلاء الأطباء، وعدم إخضاعهم للمساءلة التأديبية، وهو ما يعد إهدارا وتعديا على حق من حقوق نقابة الأطباء أقره القانون والدستور.